

النكت على مقدمة ابن الصلاح

بأصل الراوي (1) .

378 - (قوله) " وكذلك إذا قابل بأصل أصل الشيخ المقابل به أصل الشيخ " () إلى آخره

قال في الاقتراح " إذا قابل بأصل شيخ شيخه لا باصل سماعه من شيخه فهل يكتفي بذلك ؟
تسامح فيه قوم من المغاربة وبعض المشارقة وأباه المحققون من مشايخنا ؛ لأنه يحتمل أن
يكون الذي يريد أن يرويه غير (د / 107) مسموع له وإن كان في أصل شيخ الشيخ فيكون في
روايته له مبلغا ما لم يحمل وقد روى كتاب الصحيح للبخاري ثلاثة مشايخ (2) عن الفربري
وأخذه عنهم (3) الحافظ الهروي وضبط اختلافهم وكان كثيرا على ما هو موقوف في روايته
وكلهم عن شخص واحد .

فلو كان اكتفى بالمقابلة على أصل الفربري مثلا لكان قد حمل كل واحد من شيوخه ما لم
يروه له " (4) .

379 - (قوله) " ولا بد من شرط ثالث وهو أن يكون ناقل النسخة من